مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات

المجلد 11 / العـدد: 02 ديسمبر (2022)، ص 90– 124

فرض الضرائب في ظل نظام اقتصادي إسلامي "دراسة في أبرز الأسس الفقهية والقانونية"

Study In The Most " Taxation Under An Islamic Economic System "Prominent Doctrinal And Legal Foundations

أسيد سليمان فطاير[1*]، هاشم عبد الرحمن تكروري [2]

[1] جامعة النجاح الوطنية، نابلس(فلسطين)، osayd.f@gmail.com

[2] جامعة النجاح الوطنية، نابلس(فلسطين)، hashemtakroure@gmail.com

تاريخ الاستلام: 10 /2022/08 تاريخ القبول: 2022/11/27 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص: يهدف هذا البحث إلى دراسة أهم الأُسس الفقهية والقانونية لفرض الضرائب في ظل نظام اقتصادي إسلامي، وذلك من خلال استعراض ودراسة مدى ملائمة هذه الأُسس لتحقيق واقعها العملي، في ظل وجود الأنظمة والعلاقات الاقتصادية المعاصرة. وخلص البحث إلى أن تطبيق تلك الأصول الفقهية المستمدة من النصوص التشريعية كتاباً وسنة، ومن فقه الصحابة والتابعين، واجتهادات الأئمة ومن بعدهم، ومن القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية. بالإضافة إلى نظرية التضامن الاجتماعي، لا تتعارض مع أُسس الدين الإسلامي الحنيف؛ وتصلح لأن تكون أساساً لفرض الضرائب في ظل وجود دولة إسلامية تَراعى تحقيقها، وهي تدور مع القيمة المحورية التي يدور عليها التشريع الإسلامي بأكمله، وهي حماية حقوق الأفراد، والحقوق المجتمعية .

ووقد قامت الدراسة بالرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي وكذلك إلى أدبيات المالية العامة التي عالجت الموضوع، ومن ثم تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول الأُسس الفقهية لفرض الضرائب، أما المبحث الثاني فتناول الأُسس القانونية لفرض الضرائب. وهذه الأسس بنوعيها يمثل مناهج أصولية وخططاً تشريعية، لبيان صوابية الفرض الضريبي على المكلفين، أو التطبيق العلمي للقواعد

* المؤلف المرسل

في مواجهة الظروف المتغيرة وملابستها، وعلى نحو يسدد خطى هذا الاجتهاد في معالجة الواقع المعاش، تسديداً ينأى به عن سوء النتائج، أو الإفضاء إلى المآلات المتعسفة في الاستنباط النظري أو التطبيق العلمي .

الكلمات المفتاحية: الضرائب، الاقتصاد الإسلامي، فقه المعاملات، النظام المالي..

تصنيف JEL : XN16, XN11.

Abstract:

This research aims to study the doctrinal and legal bases of taxation under an Islamic Economic system, by reviewing and examining the suitability of these bases to realize their practical realities, given the existence of contemporary economic regulations and relations. The research concluded that the application of these doctrinal assets derived from legislative texts is written and yearly, from the Islamic Fiqh of companions and followers, the Islamic Fiqh of imams and others, and from the legal norms and purposes. In addition to the theory of social solidarity, it does not conflict with the foundations of the Islamic religion; It can serve as a basis for taxation in the presence of an Islamic State that takes into account its achievement, and it revolves with the central value of the entire Islamic legislation, namely, the protection of individuals' rights and community rights.

The study referred to the sources of Islamic Fiqh as well as the public financial literature that dealt with the subject. The study was therefore divided into researchers. The first examined the doctrinal basis for taxation. The second examined the legal grounds for taxation. These two types of grounds represent fundamentalist approaches and legislative plans to demonstrate the correctness of taxation of taxpayers, or the scientific application of rules in the face of changing circumstances and their clothing, and in such a way as to repay this diligence in addressing pensionable reality, in order to avoid poor outcomes, or to lead to abusive attitudes to theoretical development or scientific application.

Keywords: Taxes, Islamic Economy, Transaction Fiqh, Financial System.

Jel Classification Codes : XN16, XN11.

1.مقدمة

منذ أن نزلت الشريعة الإسلامية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياً، حملت في أصولها وقواعدها ما يُدير الأمر والمصلحة والعدل، وهذه الحقائق تبصرها العقول التي آمنت بتلك الشرائع، وتبذل أقصى طاقاتها في تبصرت حقائق التنزيل ومفردات الوحي الكريم، فالإنسان هو حامل الرسالة، قاصدُ التعبد بها، وهو بذلك يُسير أمره في مهمة تطبيق هذه الشرائع وتحقيق مآلاتها، واستشراف مقاصدها وغاياتها، فهي مصلحة له ابتداءً؛ لأن الشرائع هي وعي اعتقادي وهي تصونه من الانهيار والتردي، لأن ذلك الأصل فيها معيارٌ ذاتي وهدي تشريعي .

وعلى ذلك أيضاً يكون تحقيق المصالح وتأمين الحاجات الضرورية يمثل اللبنة الأولى التي تقوم عليها حياة المجتمعات بمختلف طبقاتها ومعتقداتها، وتأمين مواردهم واحتياجاتهم، ولأجل ذلك كان القيمة الذاتية للإنسان بقيامه بوظائفه تجاه تلك المواد التي أودعها الله هذه البسيطة، وكانت البشرية تنتقل من أطور إلى أخرى عبر عملها وعمارتها، وكانت ثمرتها في النهاية وجود كيانات تحفظ للناس أقواتهم وتؤمن متطلباتهم، ويتمثل ذلك بوجود الدول وأنظمتها المختلفة.

وعلى ذلك أصبحت المنظومات الجماعية –الدول–، لها دورٌ مهمٌ في تدبير الشؤون، والإنفاق على أفراد المجتمع، ورفع مستوى معاشهم وطريق كبسهم وانتفاعهم. وكان للنظر في الموارد المالية التي تملكها وخصوصاً الثانية منها كالأصول العامة وغيرها هي التي تؤمن هذه المتطلبات بالدرجة الأولى. وبما أن الإسلام هو نظام حياة للبشرية، فإنه لا يَقَصرُ في تحمل مسؤولية أبنائه وتأمين احتياجاتهم، فالدولة بالمنظور الإسلامي كيانٌ سياسي واجتماعي واقتصادي، ولها دورٌ مهم في تأمين الواجبات الدينية وحتى الروحية منها أيضاً.

أهمية الدراسة: الدولة بالمنظور العام وبما تملكه من السيادة والسلطان، لها حقُ فرض الواجبات وترتيب الأولويات والالتزامات وفق ما تقتضيه المصلحة، وهي في النظام الإسلامي تتحد أساساً بالتوجيه الشرعي وما فرضته الأحكام الشرعية بشكل عام، والمالية منها بشكل خاص على الناس عموماً، ومثالها الزكاة والعشور والجزية، وطبيعة هذا الأمر أنه نص تشريعي يتضمن حكماً ومعنى يستوجبه، ومقصداً يستشرف إليه. ولكن هذه التكاليف في المال لا يعني حرمان النظام المتمثل بالسلطة العامة، الطلب من الافراد واجبات مالية غير ما حدده الشارع الحكيم نصاً، وهنا يُنظر إلى ما تمثله نطاق الدراسة بمضمون الضرائب وما شابهها.

وعليه يفرض هذا الأمر النظر إلى المنهج الأصولي في الاجتهاد التشريعي لهذا التكليف الجديد، واعتبار الظروف الواقعة أو المتوقعة، دلائل تقتضي أحكاماً جديدة تناسبها، وتوجب أن يكون الاجتهاد التشريعي في الحكم قائماً على أساس الموازنة والترجيح، تحرياً للعدل وتحصيلاً للمصلحة المعتبرة شرعاً، وهذا الأمر هو سمة أساسية في التدبير الاقتصادي والسياسي!. وهكذا فإن الدولة في ظل التشريع الإسلامي تمارس ونطبق هذا الحق –فرض التكاليف التي ليس فيها نص محدد– على أفرادها، وكان لفقهاء التشريع الإسلامي والقانوني نظرات تبحث في الأُسس الشرعية أو القانونية التي تُبرر هذه الفروض والتكاليف على أفرادها.

فالضريبة هي أداة سياسية للدولة منذ أقدم العصور، وتطورت أدواتها بتطور مفهوم الدولة نفسه، وهي اليوم في وقتنا المعاصر تجاوزت وظيفتها كأداة مالية، وأصبحت من الأدوات الاقتصادية التي تساهم في التنمية ومعالجة التضخم وإعادة توزيع الدخول ورفع المستوى المعيشي. فالتدبير في شؤون العامة ولا سيما في الأمور الاقتصادية والسياسية منها، مستمرٌ أبداً إلى قيام الساعة، والتشريع الاجتهادي وما يحلق مضمون الضريبة هنا ضرورة حيوية وعقلية، فضلاً عن كونها ضرورة دينية، ومقصداً يعتمد على أصول التشريع لتوقف تبين العدل والمصلحة عليه، وهو هنا –تشريع الضريبة– يعتمد على التحليل الغائي، لكون الوسائل التي يقوم عليها تستهدف غايات معينة لصالح المكلفين.

مشكلة الدراسة: يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هي أهم الأسس التشريعية لفرض الضرائب في ظل نظام اقتصادي إسلامي؟

ما هي أبرز النظريات القانونية التي بررت فرض الضرائب في النظم الاقتصادية، وما التقدير الشرعي لها في ظل نظام اقتصادي إسلامي؟

ما مدى ملائمة تلك الأسس التشريعية والقانونية لفرض الضرائب، في ظل المتغيرات المعاصرة، والتطورات المجتمعية والاقتصادية؟

منهج الدارسة: اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي من حيث جمع البيانات والمعلومات لوصف المفردات والحقائق المرتبطة بموضوع الدراسة وتحليلها، واعتمدت على المنهج الاستقرائي من خلال الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة، والرجوع إلى الكتب الاقتصادية المعاصرة وخاصة ذات الصلة المباشرة في الموضوع، والربط بين الكتب الفقهية وبين الكتب الاقتصادية التقليدية والإسلامية المعاصرة.

خطة الدارسة: تم اعتماد الخطة وفقا لما يلي:

2.المبحث الأول: الضريبة مفهومها والأسس الشرعية لفرضها

سوف نتطرق له من خلال مايلي:

المطلب الأول: تحرير معاني الضرائب في اللغة والاصطلاح

لمفهوم الضريبة مفاهيم ودلالات وغايات، وبعض هذه الدلالات لوازم في استنباط الأسس التي يقوم عليها، فهي مجال واسع للاجتهاد بالرأي، وهنا يتطلب الأمر جهوداً لمعرفة طبيعتها. فالضريبة في السياق اللغوي هي "واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها؛ ومنه ضريبة العبد: وهي غلته. والضرائب: ضرائب الأرضين، وهي وظائف الخراج عليها. وضرب على العبد الإتاوة ضرباً: أوجبها عليه بالتأجيل. والاسم: الضريبة. وضارب فلان لفلان في ماله إذا اتجر فيه، وقارضه" (ابن منظور، 1414هـ، ص 544). وفي المعني الاصطلاحي دَل البحث والاستقراء على تعدد المفاهيم التي لازمت هذه الاصطلاح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولهذا يلاحظ أن المعاني الاصطلاحية المختلفة تتحدد على أساس من طبيعة الاجتهاد. وإذ لا يكفي منطق اللغة وحده في تبين إرادة الشارع، فالمعنى الاصطلاحي هو بذل للجهد العقلي واستثمار لطاقات النص بما يخدم واقعها .

وبالرجوع إلى نصوص الفقهاء، لم يكن لديهم تعريف بهذا الاسم، بل كانت هناك تسميات أخرى قريبة الصلة منها، وكانت بعضها مقارباً لمضمونها في عصرها الحديث. وكانت التسميات تختلف من فقيه إلى أخر فقد سماها الشاطبي بالدواهي (الشاطبي، 2008م، ص23)، وإمام الحرمين بالوظائف (الجويني، 1401هـ، ص288)، وابن عابدين بالنوائب (ابن عابدين، 1992م، ص330)، وابن خلدون بالوزائع والوظائف (ابن خلدون، د.ت، ص221)، وهذا الأمر ينصرف إلى تسمياتها.

أما بالنظر إلى مضمونها فقد أشار أليها الجويني: "وَأَمَّا سَدُّ الْحَاجَاتِ وَالْخَصَاصَاتِ فَمِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ، .... وَإِنْ قُدِّرَتْ آفَةٌ وَأَزْمٌ وَقَحْطٌ وَجَدْبٌ، عَارَضَهُ تَقْدِيرُ رَخَاءٍ فِي الْأَسْعَارِ تَزِيدُ مَعَهُ أَقْدَارُ الزَّكَوَاتِ عَلَى مَبَالِغِ الْحَاجَاتِ، فَالْوَجْهُ اسْتِحْثَاثُ الْخَلْقِ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فِي السُّنَّةِ، فَإِنِ اتَّفَقَ مَعَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي ذَلِكَ فُقَرَاءُ مُحْتَاجُونَ لَمْ تَفِ الزَّكَوَاتُ بِحَاجَاتِهِمْ، فَحَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ الِاعْتِنَاءَ بِهِمْ مِنْ أَهَمِّ أَمْرٍ فِي بَالِهِ، فَالدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا لَا تَعْدِلُ تَضَرُّرَ فَقِيرٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ضُرٍّ، فَإِنِ انْتَهَى نَظَرُ الْإِمَامِ إِلَيْهِمْ، رَمَّ مَا اسْتَرَمَّ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، مِنَ الْجِهَاتِ، .... فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَظَرُ الْإِمَامِ، وَجَبَ عَلَى ذَوِي الْيَسَارِ وَالِاقْتِدَارِ الْبِدَارُ إِلَى رَفْعِ الضِّرَارِ عَنْهُمْ، وَإِنْ ضَاعَ فَقِيرٌ بَيْنَ ظَهَرَانِي مُوسِرِينَ، حَرِجُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، وَبَاءُوا بِأَعْظَمِ الْمَآثِمِ، وَكَانَ اللَّهُ طَلِيبَهُمْ وَحَسِيبَهُمْ" (الجويني، 1401هـ، ص 233)، وفيها يقول الغزالي: "فأما لو قدرنا أماماً مطاعاً، مفتقراً إلى تكثير الجنود: لسد الثغور، وحماية الملك: بعد

اتساع رقعته، وانبساط خطته؛ وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال؛ ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار؛ كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به، إلا إيغار الصدور، وإيحاش القلوب. ويقع ذلك قليلا من كثير: لا يجحف بهم، ويحصل به الغرض" (الغزالي، 1971م، ص236)، وتأسيساً على هذا فإن للضرائب مضامين وعناصر أساسية لا يتأتى فصلها عنها، أي أن لها ضوابط رئيسية من حيث سبب فرضها، ومن حيث شروطها، ومن حيث السلطة المنظمة لها، ومن حيث الجهة الممولة لها، ومن حيث أهدافها .

وبالتالي فإن حق المال ليس مقصوراً على الزكاة أو الصدقة أو الكفارات، وإنما حق المال يمتد إلى حد الصلاح للناس وصلاح المجتمع، وفي ذلك يقول الشاطبي "الِاسْتِقْرَاضُ فِي الْأَزْمَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ يُرْجَى لِبَيْتِ الْمَالِ دَخْلٌ يُنْتَظَرُ أَوْ يُرْتَجَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُنْتَظَرْ شَيْءٌ وَضَعُفَتْ وُجُوهُ الدَّخْلِ بِحَيْثُ لَا يُغْنِي كَبِيرُ شَيْءٍ، فلا بد من جريان حكم التوظيف" (الشاطبي، 2008م، ص24)، وغيرها من الآثار التي تدور حول مضمون الجباية والضوابط والقيود المتمة لوجوبها، أو الجبرُ والإلزام في تحصيلها، وتحديد أهل الاقتدار والميسر في اختصاصها، ومراعاة أحوال المكلفين والمصلحة العامة لتقديرها، وتحديد أوقاتها بخلو بيت المال من الغلات ووجود الخطر أو الجدب يعتري أوطانها .

فهذه المفاهيم والضوابط هي من صميم الاجتهاد بالرأي المستند إلى المناهج الأصولية المعتمدة على الدليل من النص التشريعي في الكتاب والسنة والقواعد التشريعية العامة؛ ينبني عليها مضمون الضرائب في الإسلام. ولهذا فإن البحث عن تلك المضامين هو أمر له غاية، ولكن لا يتسع المقام هنا لذكرها مجملةً، غير أن ذلك لا يمنع من الإشارة إليها بإيجاز، بالقدر الذي تتضح فيها معالمه ومرتكزاته التي ينبي عليها .

المطلب الثاني: الضرائب في التشريع الإسلامي –المقومات والغايات–

بدايةً الكتاب والسنة في الإسلام هما المرتكزان الأساسيان للتشريع بوجه عام، والتشريع المالي بشكل خاص، ويقوم على قواعد وركائز تسير النظام الاقتصادي والسياسي، وهي يقوم بإنجاز مادي في شؤون المال والحكم، فضلاً عن تمكين المبادئ الاجتماعية والأخلاقية. فكيان الدولة الإسلامية مترابط ترابطاً عضوياً، ولا يمكن أن يحقق غايته المرسومة إلا بقيامها تجاه تلك المتطلبات جميعاً، ولا ريب أن مبادئ النظام الإسلامي امتازت على سائر الأنظمة في تمكين هذه العناصر في نُظمها المختلفة .

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

من خلال استقراء آيات الكتاب الحكيم، لم تتجل في أحادها صورة دلالية للأسس التي تقوم عليها الضرائب بشكل صريح، وإنما تعاضدت النصوص للتدليل على صحتها، وبعض هذه الآيات يمثل منظومة مُرشدة للقواعد المالية بشكل عام دون الحصر بإطار معين دون أخر، وهذا الأمر سمة خالدة في كتاب الله، ولتمكين الإطار العام الذي ينطبق على جميع الجزئيات .

الدليل الأول: قوله تعالى: "قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا" (سورة الكهف: 94).

تدل هذه الآية الكريمة على أن القوم أرادوا أن يتنازلوا عن جزء من أموالهم، مقابل أن يكف ذو القرنين عنهم فساد قوم يأجوج ومأجوج، والتفهم للوقائع هنا بمكوناتها وظروفها، يسفر عن تقدير هذا الفرض المالي على الأموال، لأن الثمرة العملية المتوخاة من هذا الأمر هو في كف الأذى عنهم وتقوية بنيانهم، وفي ذلك يقول القرطبي: "فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ فُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحِمَايَةِ الْخَلْقِ فِي حِفْظِ بَيْضَتِهِمْ، وَسَدِّ فرجتهم، وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تفي عَلَيْهِمْ، وَحُقُوقِهِمُ الَّتِي تَجْمَعُهَا خِزَانَتُهُمْ تَحْتَ يَدِهِ وَنَظَرِهِ، حَتَّى لَوْ أَكَلَتْهَا الْحُقُوقُ، وَأَنْفَذَتْهَا الْمُؤَنُ، لَكَانَ عَلَيْهِمْ جَبْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَيْهِ حُسْنُ النَّظَرِ لَهُمْ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَلَّا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ. الثَّانِي: أَنْ يَبْدَأَ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ فَيُعِينُهُمُ. الثَّالِثُ: أَنْ يُسَوِّيَ فِي الْعَطَاءِ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، فَإِذَا فَنِيَتْ بَعْدَ هَذَا وَبَقِيَتْ صِفْرًا فَأَطْلَعَتِ الْحَوَادِثُ أَمْرًا بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ قَبْلَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ فَأَمْوَالُهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيرٍ، وَتَصْرِيفٍ بِتَدْبِيرٍ، .... وضابط الأمور لَا يَحِلُّ مَالُ أَحَدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَعْرِضُ، فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ، الْمَالُ جَهْرًا لَا سِرًّا، وَيُنْفَقُ بالعدل لا بالاستيثار، وَبِرَأْيِ الْجَمَاعَةِ لَا بِالِاسْتِبْدَادِ بِالْأَمْرِ" (القرطبي، 1964م، ج2، ص60).

الدليل الثاني: قوله تعالى: "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ" (المدثر: 42)

وهذه الآية الكريمة تدل على حق الأمام في فرض الالتزامات على الأموال، إذا لم تقم الزكاة بالحاجة، وهذا الاجتهاد يكون للمواءمة بين الغاية التشريعية من فرض الحقوق على الأموال وبين الوقائع المعروضة على نحو لا يناقض هدفه، أو روح التشريع أو مصلحة الأمة، تفهماً وتطبيقاً، فهذه الفروض الأخرى على الأول بغير الزكاة تدل على أنها لا ينحصر فيها، بل ينظر إلى التمسك بالمصالح كأساس في التشريع، حين يعوز الناس والفقراء، وهذا الأمر ضرورة تشريعية وحيوية معاً، وفي هذه يقول ابن حزم: "وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعيُونِ المارَّةِ. وَبُرْهَانُ ذَلِكَ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} (الإسراء: 26). وَقَالَ تَعَالَى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} {وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} (المدثر: 42-44). فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إطْعَامَ الْمِسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ" (ابن حزم الظاهري، د.ت، ج4، ص281).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

الحديث الأول: ما روي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» (الدار قطني، ج3، ص43)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} [البقرة: الْآيَةَ 177].

يقول القرطبي: "وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ فَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ مَعْنَى مَا فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ" فَذَكَرَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ" لَيْسَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ تَكْرَارًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا" (القرطبي، 1964م، ج2، ص60). ويقول ابن حزم: "وَمَنْ قَالَ إنَّهُ لَا حَقَّ فِي الْمَالِ غَيْرُ الزَّكَاةِ فَقَدْ قَالَ: الْبَاطِلَ، وَلَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، لَا مِنْ نَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَمْوَالِ فَهُوَ وَاجِبٌ" (ابن حزم الظاهري، د.ت، ج4، ص152). فهذا الحديث صريح في تقرير وجود حقوق أخرى في الأموال سوى الزكاة، ومن المعلوم أن تقدير هذه الحقوق يرجع في تقديرها إلى التدبير، وما يُعرف بالنظر إلى المصالح، وما يتحقق به عملاً، وبمراعاة الأحكام والمبادئ العامة، ومقاصد التشريع الأساسية .

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ" (مسلم، د.ت، ج3، ص1354). وفي ذلك يقول ابن حزم بعد عرضه هذا الحديث: "وَهَذَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ" (ابن حزم الظاهري، د.ت، ج4، ص282).

من خلال السياق في هذا الحديث تظهر فكرة حق الدولة في فرض إقطاعات أخرى على الأموال، فالمسلم الذي لا مال له حقٌ في مال الغني، باعتبار اعتماد "فقه السياسة الشرعية". فتقدير الإمام يتعبر ملزماً في تقدير الشرع بالنظر إلى المصالح العامة وضبطها، وأساس ذلك النظر إلى العملية الاجتهادية في تقدير فرض اقطاعات على الأموال غير التي جاءت نصوص الشريعة صريحة بها، فأحكام الشريعة كفيلةٌ

بالاستجابة لكل ما تتطلبه مصالح الأمة، مهما تبدلت الظروف ولابستها الأحوال، وهذا الأمر هو ضرورة حيوية وعقلية، تبين المصلحة والعدل، وذلك آية الخلود. وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "وَلَوْ دَعَتْ ضَرُورَةُ وَاحِدٍ إلَى غَصْبِ أَمْوَالِ النَّاسِ لَجَازَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إذَا خَافَ الْهَلَاكَ لِجُوعٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَإِذَا وَجَبَ هَذَا لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا الظَّنُّ بِإِحْيَاءِ نُفُوسٍ" (العز بن عبد السلام، 1991م، ج2، ص188).

وهناك أحاديث أخرى كثيرة ومنها ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ -أَوْ صَاعَيْنِ- مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ" (البخاري، 1993م، ج2، ص796). وفي هذا الحديث يظهر لنا أن الرسول علم بوجود الضريبة على ذلك العبد، فلم ينكرها ولكن طلب ممن يملكه أن يخفف تلك الضريبة عنه وفي هذا الحديث نص صريح على موضوع الضريبة، مما يُمكن بإلحاق الفرع المستجد به لاتحاد العلة بينهما. وإصدار حكم الأصل على الفرع، وفي هذا قياس جلي واضح.

وهناك أحاديث تدل بالعموم على هذا الأمر من باب الأخوة الإسلامية والتكافل الاجتماعي، ومنها حديث رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (مسلم، د.ت، ج4، ص1996)، وحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً: "«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ" (البخاري، 1993م، ج3، ص321). فهذه الأحاديث تؤكد على تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، بل كان الأمر أوضح ما يكون عندما تأتي نازلة، يُدعى بها القادرين إلى البذل، فكانوا يلبون مسرعين، وهذا يؤصل لأمر هام في التشريع الاجتهادي للأموال، بأنه استقرائه هو "تحليليٌ غائي"، مبني على أن التشريع المالي بأكمله وأحكامه العامة وقواعد ومبادئه هي غائية بالنظر الكلي، فهي تستهدف مصالح وغايات للمكلفين. فهذه الأحاديث تركز على مراد الشرع في تمكين وجود حقوق في المال غير الزكاة، ثم تحصيلها عملاً وتطبيقاً. فما الحكم الشرعي في الأموال إلا وسيلة لتلك الغاية المعقولة، فالعبرة هنا النظر إلى الغايات والمقاصد، والنظم والإجراءات فيما لم يرد فيه نص خاص به، ومعظم التشريع الإسلامي المالي في النظم المعاصرة من هذا القبيل .

ثالثاً: الأدلة من إجماع الصحابة والتابعين

القرآن الكريم والسنة النبوية هما السبيلان الذين أنارا سبيل الحرية والفكر، وحثّا على التدبر، ليتفهم المراد من النصوص إجمالاً وتقدير معانيها بما يلائم واقعها. وقد أضطلع بهذه المهمة ثلة من الأولين أصحاب سول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقد انطلقوا من واقع العقيدة وتمكين المصلحة والعدل. وهذه المبادئ لم تكن عنصراً روحياً منبتاً عن واقع الحياة ومعاملاتها، بل جعلوا كافة وجوه نشاط الإنسان يؤول على مكنون العبادة بمفهومه الشامل، وفي مقدمتها النشاط الاقتصادي والمالي. وقد كان لصاحبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقائع كثيرة تثبت تفهم هذا الأمر وتبصرت معانيه، وما يتعلق بمدار الحديث هنا تقرير قواعد مالية، لم ترد صراحة في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، بل كان لمفهوم السياسة وميزان المصالح الفردية والعامة، مسارٌ مهمٌ لتحرير المسائل وتقرير المستجدات من الأعمال .

وفي انطباق هذه المفاهيم في تلك الأزمنة، نجدُ ان كثيراً من الصحابة أقر هذه المضامين على واقع الدراسة هنا وهي الضرائب، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَأَخَذْت فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ" (ابن حزم الظاهري، ج4، ص283)، وما روي عن علي –رضي الله عنه– قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَكْفِي لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا أَوْ جُهِدُوا، فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ وَيُعَذِّبَهُمْ" (أبو عُبيد، د.ت، ص709)، ما وراه أبو عبيدة عن ابن عمر قال: "فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ" (ابن زنجويه، 1986م، ج2، ص789)، وفي هذه النصوص يقول ابن حزم: "فَهَذَا إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–، لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.... وَمَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ هَذَا" (ابن حزم الظاهري، ج4، ص283). وهذا إجماع بإقرار الحقوق المالية على الأموال إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى ذلك بإشراف ولي الأمر، ويكون ذلك ضمن ضوابط وسياسة شرعية واضحة .

رابعاً: الأدلة من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية

جاء القران الكريم مشتملاً على قواعد وكليات عامة، اندرجت تحتها الكثير من القضايا الفقهية وذلك بالنظر إلى نصوص الآي، وكان الهَديُ النبويُ أيضاً ملازماً لهذا الأمر، من خلال الكلمات الجامعة التي قالها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، ولأجل ذلك وجدت القواعد والضوابط الفقهية التي عمادها هذه الأصول الجامعة، فالقواعد الفقهية هي "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعاته" (الندوي، 1999م، ص45)، فهي الإطار الجامع للمتفرق من الأحكام، والمرشد للمختلفِ منها. فالقواعد الفقهية تسهل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها،

وحفظ المسائل الفرعية وجمعها، وهي تعين على معرفة الأحكام، في المستجدات من المسائل، وفي كيفية استنباط الحلول للوقائع والمشاكل والأحداث الجديدة، فالقواعد الفقهية تُعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات التي تعبر عن روح الفقه ومضمونه، والأسس التي يُراد تطبيقها، فما يميز القواعد والضوابط الفقهية أنها تستوعب المستجدات من الحوادث.

ومن الجدير بالذكر هنا أيضاً أن نميز بين القواعد الكلية والضوابط الفقهية، حيث أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه، بعكس الضابط الذي يشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه، فمجال الضابط أضيق من مجال القاعدة، فهي بذلك أعم من الضابط، وهناك قواعد وضوابط يتقاطع مضمونها بشكلٍ واضح، وبعضها الآخر يكون قريب الصلةِ منها. (ابن نجيم المصري، 1999م، ص137/ السبكي، 1991، ج1، ص11) .

وقد عدَّ الندوي في موسوعته (الندوي، 1999م، ج1، ص20) أكثر من ثلاثة آلاف قاعدة وضابط فقهي، ولذلك سنركز الحديث في موضوع الضرائب على بعض هذه القواعد والضوابط، وبالتالي هذا العدد الكبير من الضوابط، يُعطي تصوراً واضحاً عن مدى اتساعها، وهي تتداخل مع قضايا أخرى في فقه المعاملات، ولذلك سيرتكز الحدُيث عن قاعدة كلية جليلة "لا ضرر ولا ضرار"، بالإضافة إلى جملة من الضوابط الفقهية الأخرى، وذلك "للتدليل لا الحصر" على أهم المرتكزات التي قامت عليها تشريع الضرائب من منظور إسلامي.

أولاً: "قاعدة "لا ضرر ولا ضرار " وما يتصل بها من قواعد فرعية

وهي من القواعد الكلية الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي بشكل عام والمعاملات المالية بشكل خاص، وأصلها قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ" (ابن ماجة، 2009م، ج3، ص340)، وهذه القاعدة "من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة. كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام للحوادث" (الزرقا، 2012م، ج2، ص990). والضرر المنهي عنه في هذا الحديث إما أن يكون واقعاً أو متوقعاً. فإذا كان واقعاً، فهو غير مشروع للبقاء، فتجب إزالته، سواء أكان ناشئاً عن فعل غير مشروع في الأصل أو عن فعل مشروع. وإن كان متوقعاً، وجب دفعه؛ لأن دفع الضرر قبل الوقوع أولى من رفعه وإزالته بعد الوقوع (الدريني، 2013م، ص218).

وهذه القاعدة تتقاطع مع فكرة الضرائب بنمطها الشمولي، وخصوصاً ما يتعلق بالنظر إلى تطبيقاتها في ميدان النشاط الاقتصادي، والذي تترافق معه الكثير من المعيقات التي تحد من نموه وتقدمه،

فنقص الأموال –حدوث عجر– فيه انتقاص من جوهر هذا البناء وأُسسه التي يقوم عليها، وآثاره التي تُرجى من تحقيق المنافع للأفراد المجتمع بشكل عام. وهذه القاعدة هي بمثابة المبدأ الحاكم لجميع التعاملات، والتي تكفلت الشريعة بإقراره وتطبيقه، وهي أيضاً تتداخل وتتكامل مع عمل الضرائب من حيث إقرار جمع ما أمكن من المصالح ودرء ما أمكن من المغانم، ولكن بالتوازن مع المصالح والمراكز الأخرى بين أفراد المجتمع. ويمكن إرجاع قواعد التطبيقات الاقتصادية وما يتصل بها من قضايا وخصوصاً ما يتعلق بالضرائب هنا إلى هذه القاعدة، بل يمكن القول بأن فقه المعاملات بأكمله ينبني عليها.

وتندرج تحت هذه القاعدة الكلية –الأساسية–، بعض القواعد الفرعية التي تستوعب المعاني الكثيرة لفكرة القاعدة المجملة، والتي عمادها دفع الضرر قبل الوقوع، والرفع بعد الوقوع، وأهمها: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، "الضرر لا يزال بمثله"، وهذه القواعد هي من باب عناية الفقهاء في ضبط المعاني المجملة والمتنوعة والتي تُستقى من القاعدة الأساسية، لتبسيط مفرداتها، وبيان مدى شموليتها.

" –الضرر يدفع بقدر الإمكان"

الضرر لا يقره الشرع نهائياً، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر بقدر الإمكان كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن، فإذا كان يمكن أن يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله (الزحيلي، 2006م، ص208). وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ (بورنو، 1996م، ص256). وفي هذه القاعدة دلالة مهمة في تشريع قواعد مالية جديدة؛ لأن الأمر لا يقتصر على أن الضرر "ممنوع" في الشرع، فهو أيضاً "مدفوع"، فالأمر ليس للنهي فقط بل بالتوجه إلى دفعه أيضاً، والأمر الذي يرافق هذا الدفع يتكامل مع قدرة المكلف –أفراد المجتمع–، واعتبارات تغير الأزمنة والأمكنة.

فالشريعة الإسلامية فتحت المجال لدفع الضرر بكل الوسائل الكافية والكفيلة بتحقيق مقصودها في المعاملات والأنشطة الاقتصادية المختلفة، فحفظ مركز الدولة المالي، هو مسار مهم لضمان سير النشاط الاقتصادي نحو السُبل الأكثر كفاءةً والأعلى مردوداً، ولكن يظل هذا الأمر مرتبطاً "بالقدرةِ" على تحقيق هذا "الدفع" أيضاً، ولهذا الأمر في واقعنا المعاصر جوانب مهمة ترتبط بمفهوم تحديد "القدرة على الدفع" بوسائل الدراسات والأبحاث، وهذا العمل محمود شرعاً ويتوافق مع عمل الضرائب ومقصود القاعدة إجمالاً.

" –درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

وتعني هذه القاعدة، "إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات" (ابن نجيم المصري، 1999م، ص78)، وهذه القاعدة مهمة جداً في مضمار التشريع، فمن خلالها يتم التحري عن المصالح المختلفة والترجيح فيما بينها، وإدراك مقاصد الشريعة وجودها، وإعمال لجملة الضوابط التي أوجبتها الشريعة في الأحكام المختلفة، وخصوصاً المالية منها، وما يتصل بها الضرائب هنا. وفي هذا يقول ابن القيم: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت قُدم أهمها وأجلُها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما" (ابن القيم الجوزية، د.ت، ج2، ص22).

ودرء المفسدةِ هنا تعني دفعها ورفعها وإزالتها، ويتضمن ذلك النظر في هذه المصالح والمفاسد المالية خصوصاً، فقد تكون المصلحة هي الراجحة فتقدم، أو المفسدة فتأخر، أو تتساوى المصلحة مع المفسدة في أضيق الحالات فتدفع المفسدة. وهذا كُله يعتمد على التقدير واعتماد فقه الموازنات، ويتضمن ذلك أيضاً بيان المفردات المختلفة والتدقيق والمراجعة، ما بين القضايا الجوهرية أو الفرعية، أو مدى صلة الموضوع بالإنفاق على الضروريات أو التحسينيات، أي اعتبار النظر إلى اختلاف المستويات، وهذا بمجمله يتكامل مع عمل تشريع الضرائب، وخصوصاً في جانب تقدير عمل المنظومات والمؤسسات المالية التابع لولي الأمر عبر أدواته المختلفة.

" –الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"

ومعنى هذه القاعدة: "إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف. وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة" (الزحيلي، 2006م، ص219).

وقد أورد الدريني كلاماً مهماً في تقييم عمل هذه القاعدة على واقع الأحكام والمصالح، وله تقاطع كبير مع المراد من تشريع الضرائب: "وتعتمد هذه القاعدة على ضابط "الموازنة"، بين ما يترتب على التصرف المأذون فيه شرعاً من نفع يعود على صاحبه، وما يلزم عن ذلك من مضرة لاحقة به أو بغيره من الفرد أو الجماعة، ....، فإذا كان الضرر اللازم أخف بالقياس إلى النفع، لم يمنع المتصرف، وكذلك إذا كان

متماثلاً، لأن الضرر لا يزال بمثله، وإذا كان أشد، دفع بمنع التصرف، ولو ترتب على هذا المنع ضرر، لأنه أخف" (الدريني، 2013م، ص223). وهذا هو مقياس ولي الأمر في فرض الضرائب المالية، فإذا كان استعماله لِحَقِّهِ لا يحقق فائدةٍ، فمضمون القاعدة يبعده عن استمراره فيه، ويلزمه أيضاً بالابتعاد عما يسبب المضرة، وهنا الأمر أشد من سابقه، لأنه من العبث والظلم أن نعطي للآخرين شيئاً لا يحقق لنا النفع ابتداءً. وهذه القاعدة أيضاً لها تقدير مهم في عمل تقدير فرض الضرائب من حيث إنها تحكم على واقعها ومدى استيفاء المنافع وإدامة الحقوق بين أفراد المجتمع، فهي بمثابة المعيار الحاكم لهذا التعارض.

هذه القاعدة الكلية وما تلاها من قواعد فرعية تابعة لها، هي بمثابة الإطار الموجه لعمل المشرع بتقدير الضرائب وإسقاطها كواجب مالي على المكلفين، وفيها دلالات مهمة "بالأمر" لإزالة الضرر وتقدير جوانبه، وهذا فيه إعمالٌ لفقه "الموازنة" بين المصالح المرجوّة والمفاسد الواجب دفعها، وهي أيضاً مرتبطة "بالاستطاعة" أي بالقدرة على دفع هذه المفاسد، وقُيد ذلك بأن لا يكون الدفع "بضرر مثله". فهذه بمجملها من الأمور المنظمة لعملية تشريع الضرائب وبنائها النظري، وهناك أيضاً جملة من القواعد والضوابط التي تنظم عمل الضرائب في واقع تطبيقها العملي.

ثانياً: من القواعد والضوابط الفقهية –التابعة–

قُدم فيما سبق أن فكرة الضرائب تلاقت مع القاعدة الكلية "لا ضرار ولا ضرار"، وما يتصل بها من قواعد تبعية، وكان المناط الذي تحقق هو التأكيد على وجوب وأهمية الموازنة بين تشريع الأمر المالي ومدى ملائمته لواقع المكلفين بكل السُبلِ الممكنة، وهذا الأمر يُستجلى أيضاً من خلال جملة القواعد والضوابط الفقهية، التي تَحد من التصرف الذي تُهدر به الحقوق، ولا يحافظ به على مقصود الشرع، فما يؤدي إلى زعزعة التعامل فهو مردودٌ ابتداءً وانتهاء، ولا يتوافق مع تشريع الضرائب عموماً.

وهناك مجموعة من القواعد الأخرى التي تتصل بموضوع الضرائب، بالتأكيد على حفظ الحقوق بفكرتها المجملة، ومنها: قاعدة "حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط" (الماوردي، 1999م، ج17، ص243). وهذه القاعدة فيها العموم، وتتداخل مع الكثير من جوانب الشريعة الإسلامية وخصوصاً المالية منها؛ لأن الحقوق تكون في إطار المعاملات مبنيّة على المعاوضة، فهناك نظرٌ بين ما يعطيه المتعاقد وبين ما يأخذه من مغانم، فالشريعة قوامها حفظ العلاقات على قواعد واضحة، وتمكين حفظها والتحوط من إدخال ما يُخل بها ويمنع استقراها.

وضمن الإطار الإسلامي الحاكم للمعاملات في التشريع المالي، أُشير إلى أن هناك قدراً من الموازنات ينظر لها عند تشريع الحق المالي، وهي ما تمثل الفرصة لتقدير واقع الأعمال والتجارات على ميزان

المغانم والمغارم، ولذلك يساند تشريع قواعد مهمة تنظم هذا الجانب بشكل واضح وأهمها: قاعدة "الخراج بالضمان" (ابن نجيم المصري، د.ت، ص127)، ومقصدها أن ما يتحمله الفرد من الأعباء والمخاطر، يكون له بقدرها من المغانم والحقوق، وبذلك يتعادل الميزان العقدي، وتُعرف الحقوق والواجبات، أي لكلِّ طرف ما له وما عليه. وهذا القدر المتحمل من الواجبات وهنا ينظر لها بتشريع الضرائب، تترافق معه النظرات والتقدير لما هو صالح الأعمال. فالمشرع الضريبي من خلال سلطة ولي الأمر، لا بُد له من تقدير لهذه المعطيات .

وهناك القاعدة الأخرى "الغنم بالغرم" (السيوطي، 1990م، ص136)، و"الغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، والغنم هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، وأفادت هذه القاعدة عكس القاعدة الأخرى الخراج بالضمان، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً" (الزحيلي، 2006م، ص543)، وهذه القاعدة مثل سابقتها، تقيم تلازماً بين الخراج والضمان على الوجه الآخر، وكلا القاعدتين تمثلان الركائز الأساسية التي يقوم عليها التعامل، وخصوصاً ما يتعلق بالجانب التشريعي للمعاملات والأموال عموماً، والذي خرجت منه منظومات العمل والعقود المختلفة في واقعنا المعاصر، فيجب أن توجه الأموال من خلال إطار التوجيهات الشرعية، مع تحقيق أعلى كفاءة ممكنة، ولكن ضمن إطار متوازن؛ لأن التشريع الضريبي إذا فُقد المقصد منه، فَقد قيمته، وتبدلت نتائجه.

ولخطورة التعامل في هذا الأمر فإن من يتولى شؤون المال، جمعه أو إنفاقه، لابد أن يكون من أهل الصلاح والتقوى، أميناً على أموال الناس، زاهداً فيما عندهم، قوياً في دينه، له من الكفاءة والأخلاق ما يميزه عن غيره، وهذا ما أشار إليه الإمام أبو يوسف رحمه الله، إذ يقول في كتابه الخراج: "أمّا العشور فرأيت أن تُوليها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، فلا يظلمونهم به، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد ذلك أمرهم، وما يعاملون به من يمر عليهم، وهل تجاوزا ما أمروا به؟ فإذا كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت، وأخذت بما يصح عند عليهم لمظلوم، أو مأخوذ منه مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمرتهم، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد، أثبتهم على ذلك الأمر، وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السير والأمانة، وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه، ويرتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي" (أبو يوسف، 1990م، ص143) .

ثالثاً: من المقاصد الشرعية

مما لا شك فيه أن المال يشكل أمراً أساسياً، وحوله تدور أمور معاشهم، فالمال هو قوام الحياة وبه تُسد الحاجات المختلفة. فالمال يعتبرُ واحداً من الضروريات الخمس، التي حددها علماء الأصول وهي: "حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" (الشاطبي، 1997م، ج2، ص20)، ويتكامل حفظ المال مع هذه الضروريات الخمس ويترابط معها، وهو شرطٌ للمحافظة على الضروريات الأربعة الأخرى، وفي هذا يقول الشاطبي "لو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش" (الشاطبي، 1997م، ج2، ص32)، وهذه الضروريات الأربعة هي أيضاً شرط لحفظ المال نفسه، لأنه لو عدمت هذه الضروريات لا يمكن أن يكون هناك مال أصلاً.

ولأهمية ذلك عملت الشريعة الإسلامية على تحقيق هذه المرتكزات، من خلال تشريع الأحكام التي تقيم هذه الأركان، وذلك من جانبين: "أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" (الشاطبي، 1997م، ج2، ص18).

وبالتالي فإن المقصد الرئيسي لحفظ المال أحكام ومقاصد فرعية كفيلة بحفظها من جانب الوجود والعدم، والهدف منها هو تحقيق الغاية التي يسعى إليها، فمن جانب الوجود: تسعى الشريعة الإسلامية إلى وضوح الأموال أي باستقرارها وتميزها عن غيرها وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه. ورواج الأموال أي بتداولها وتبادلها ومنع احتكارها وأن تكون دولة بين الأغنياء. وثبات الأموال بإقرار ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا يتطرق إليهم خطر فيه، وذلك بإتمام الأمور على رضا المتعاقدين، وإلزام الشروط، وضبط الأحكام، وإبطال التصرف القائم على الغرر والذي لا يستطيع تجنبه. والعدل في الأموال في جبايتها وإنفاقها وقسمتها، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الربا والمضاربة والغلول فيها. وفي جانب العدم تسعى الشريعة إلى إبعاد الضرر عن الأموال، وذلك من خلال حسم مادة الضرر في التصرفات المالية، ومنع الضرر بأموال الغير، وجبر الضرر الحاصل إن وقع. ومنع أكل أموال الناس بالباطل، ومنع إضاعة المال، وتحقيق أمن الأموال وقطع مادة الخصومات والنزاع فيها. (الصباغ، 1430هـ، ص10).

وهذا التوافق والتماثل يبين جوهر التشريع الضريبي للأموال، ويؤكد على أسبقية التشريع، ومراعاته أحوال المخاطبين، وينعكس هذا التماثل، على جوانب عدة أهمها:

1 –على المستوى الفردي: وهنا تظهر التوجيهات الشرعية التي تحفظ حقوق الفرد ضمن إطار الكليات الخمس، والتي تعمل الأحكام الشرعية على صيانتها، وكان لجانب حفظ المال من جهة العدم دور في تمكين الجانب التشريعي للضرائب. ولكن هذا مرتبط أيضاً بقدرة ولي الأمر على تحقيق هذه التوجيهات، أي بما يوافق طاقات ورغبات المكلفين، وهنا ما يستدعي النظر فيما يحقق قيام هذا المقصد، أي في بعده العملي. وهذا الأمر الموجه بالنظر المقاصدي هو ما يضمن للأفراد حقوقهم ويمنع التجاوز فيها.

2 –على المستوى الجماعي: وهنا تظهر فكرة وجود مجموعة كبيرة من المتعاملين –الأفراد، وهنا يتعاظم عمل المقصد، وذلك بالنظر إلى تطور المسائل والمستجدات، وتغير الأزمان، وتبدل الوقائع الراهنة بدرجة كبيرة، تعاظمت فيه فكرة عمل المنظومات المالية التي لها تأثير كبير في إحداث الاختلال والأزمات. ولذلك فإن النظر في تطبيق مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم على المستوى الجماعي، لا بُد له من وسائل مناسبة وجديدة، بما يضمن قيام أركانه ويحقق غايته، وهنا أيضاً تتعاظم مسؤولية درء المفاسد وجلب المصالح بالنظرة الجماعية –المؤسسية– المقدرة "بالاستطاعة"، وهذ ما يرفع من شأن المهام والواجبات، على صعيد حفظ المقاصد الشرعية عموماً وحفظ المال خصوصاً .

فالمقاصد الشرعية في حفظ المال له ترابط كبير مع مقصد التشريع المالي، والذي لا ينبغي أن تنفك عنه، قدر تعلق الأمر بالفرد أو الجماعة على حدٍ سواء، والعمل والإسهام –قدر المستطاع– في تحقيق حفظ المال "وجوده" ابتداءً، ومنع التعدي ووضع الزواجر، لحفظه من جهة "العدم" انتهاءً.

رابعاً: من التقريرات الفقهية

قُدم في سابق نظرات مهمة فيما يتعلق بأدلة النظرية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وهناك مسارات أخرى لدعم مضمون الضرائب وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء، أي على صعيد التأصيل أو التطبيق على حدٍّ سواء، ويكون ذلك بالنظر إلى ما يحقق للضرائب المشروعية ابتداءً، لتكون دافعاً في تحقيق المصالح المرجوة من إقرارها. ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء مختلفون في جواز فرض الضرائب من عدمه، وخلافهم ينصبُّ في صورة المنع ومدى انطباق التوجيهات الشرعية عليها، ومدى تأثيرها عليها، حيث أن مجمل المعاملات في الفقه الإسلامي تقوم على هذه المقابلة. ولقد انقسم الفقهاء إلى فريقين في نظرتيهما في معالجة الموضوع فمنهم من أجاز بشروط ومنهم من منع على الإطلاق، وسنستعرض وجهة نظر الفريقين فيما يلي:

أولاً: آراء المجيزين لفرض الضرائب

أصحاب المذهب الحنفي: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث يسمونها النوائب (البركتي، 1986م، ص57)، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك، ويتابع فيقول: وينبغي تقييد ذلك فيما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك (ابن عابدين، 2033م، ج2، ص366).

أصحاب المذهب المالكي: قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة ومن أقوال فقهائهم :

يقول الشاطبي: "إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقداً على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك"(الشاطبي، 1997م، ص25) .

يقول الإمام القرطبي: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها"، وقال الإمام مالك: "يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم" (القرطبي، 1964م، ج2، ص242).

أصحاب المذهب الشافعي: الشافعية يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام فرضها من أجل مصلحة عامة وفي ذلك :

يقول الإمام الغزالي: إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراج العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند (أبو حامد الغزالي، 2004م، ج1، ص 426) .

ويقول الرملي:" ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال. على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم" (شهاب الدين الرملي، 1984 م، ج7، ص194).

أصحاب المذهب الحنبلي: أجازوا فرضها وسموها الكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يشير ابن تيمية في الفتاوى إلى أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: "وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي

توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين " (ابن تيمية، د.ت، ج30، ص337) .

وبعد هذا الإشارة في كتب الفقهاء القديمة. ننظر هنا إلى آراء العلماء المعاصرين في المسألة، ونبتدأ بآراء من أباح فرض الضريبة –ومن أشهرهم:–

الشيخ محمد أو زهرة حيث أجاز فرض ضرائب بجوار الزكاة مستندًا إلى أسانيد فقهية شرعية فيقول: "زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدولة الإسلامية، تقوم مقام الزكاة وتغني غناءها، وذلك زعم لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة، لأن هذه الضريبة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تفرض الآن" (أبو زهرة، 1999م، ص67). ويعلل عدم وجود ضرائب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجود تعاون كبير بين المؤمنين ورغبة تطوعية في الإنفاق في سبيل الله، والمؤاخاة بين المجاهدين والأنصار ضيقت مسارب الفقر وجيوبه، فلم يكن ثمة حاجة إلى فرض ضرائب غير الزكاة، والجزية، والخراج، ويعزو جواز فرض ضرائب غير الزكاة الآن إلى تعقد الاجتماع واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، وأن الزكاة لا تكفي. ولذا فإنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولاً، تفرض الضرائب، محتجًا بقول مالك رحمه الله: "يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع (القرطبي، 1964م، ج2، ص242) كما يستند في فتواه إلى المصلحة المرسلة في التوظيف على الأغنياء، إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، وجعل حصة الأغنياء فيها أكبر نسبة من حصة غيرهم ما دامت المصلحة توجب ذلك، وما دام ولي الأمر قائمًا بالعدل والقسطاس" (شحاته، 1977م، ص47) .

المودودي أجاز فرض الضرائب فيقول: ".... أما حاجات الحكومة فما هي إلا حاجات الجمهور أنفسهم، فكل ما يطالبون به الحكومة، من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم، فكما أنه يكتتب بالمال مختلف الشئون الاجتماعية فكذلك يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال، ويمكنوا الحكومة من القيام بكل ما هم في حاجة إليه، وما الضريبة في الواقع إلا مال يكتتب به الناس لمصالحه" (أبو الأعلى المودودي، 1969م، ص313).

الشيخ عبد الحليم محمود أجاز الضريبة حيث يقول "أن المجتمع مسئول عن المحتاج فيه، وعليه أن يسد حاجته، وأن يرعى حقه المعلوم في أموال الزكاة، فإن لم يكون في الزكاة وفاء، فرض المجتمع في أموال الأغنياء ما يدفع احتياج الفقراء، (محمود، 1977م، ج1، ص45). واستدل على ذلك بآية البر في سورة البقرة: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) (سورة البقرة ، الآية: 177).

ثانياً: آراء المانعون لفرض الضرائب

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى. وحجتهم في المنع استندت لمجموعة من الأحاديث من أهمها :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، وفي رواية قال عليه السلام: "إن صدق الأعرابي، دخل الجنة" (البخاري، 1993م، ج2، ص506)، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة .

روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"، ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب. (الترمذي، 1989م، ج4، ص30).

ما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة". (ابن ماجه، 2009، ج3، ص8) وقيل إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها. (القرضاوي، 2006م، ج2، ص967).

الأحاديث الواردة بذم المكس، ومنع العشور. فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة. فعن رويفع بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إن صاحب المكس في النار" (أحمد بن حنبل، 2001م، ج28، ص211). وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" (أبو داود السِّجِسْتاني، 2009م، ج3، ص132)، وعدّ الذهبي المكس من الكبائر وقال: المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق (الذهبي، 2005م، ص112). وبالنظر إلى المقررات الفقهية السابقة، نستعرض أساساً من الأُسس الفقهية لإعطاء تصور فقهي يُراعى فيه العدالة والمصلحة لموضوع فرض الضريبة، وللحكم على كلام الفقهاء، فهناك قاعدة المصلحة الضرورية والتي يُبرر على أساس منها لاستحداث بعض الأمور التي لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه القاعدة وجدت للتسهيل على المسلمين في أمور معيشتهم بما لا يتعارض مع الكتاب والسنة، فلقد كان في العهد الأول للرسالة من المصادر المالية ما يكفي لسداد حاجة الدولة حيث كانت الزكاة تقوم بالواجب الاجتماعي للدولة بالإضافة لمصادر الدولة الأُخرى مثل: الغنائم والفيء والعشور وخراج أراضي المسلمين والتي كانت تكفي لسداد حاجة دولة المسلمين، ولكن مع مرور الوقت وزوال تلك المصادر لانعدام أسبابها بدأت الدولة تستشعر الحاجة إلى مصادر دخل تكفي لسداد التزامات الدولة، ولقد اجتهدت مجموعة من فقهاء الأمة وعلماؤها لإيجاد مبرر لفرض تلك الضرائب على أُسس شرعية متينة تُبرر بالحاجة الضرورية للحفاظ على دولة الإسلام واستمرارها، ولقد رأينا حين استعراض آراء مجموعة من العلماء والفقهاء بذهابهم باتجاهين الأول من أجاز فرض الضريبة مستعرضاً مجموعة من الشروط الواجب توفرها لفرض الضريبة والتي هي موجودة الآن كواقع حال في كثير من الدول الإسلامية سواء كشروط عامة أو كشروط متعلقة بالحاكم أو بمن يتولى الجباية ، والبحث مع هذا الاتجاه الذي يحمل في ثناياه درجة عالية من المصداقية والمنطق.

أمّا الاتجاه الثاني والذي توجه لمنع الضريبة مستنداً لمجموعة من الأحاديث منها حديث أبو هريرة عن الرجل الذي قال: "دلني على عمل ..." فهذا وبوقته كان له دلالاته التي تختلف عن موضوع دفع الضرائب، ففي ذلك العهد لم يكن مطلوباً من المسلمين دفع ضريبة لتوفر الدخل المناسب للدولة الإسلامية الناشئة، كذلك فلقد امتاز ذلك العهد بتقديم المسلمون أموالهم وأنفسهم فداءً لدعوة الإسلام لذا لم يكن هناك كما أسلفنا مُبرراً للضريبة.

أمّا بالنسبة للحديث الثاني الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك". فهذا الحديث صحيح وذكر ما على المسلم من حق مالي لتأديته في الظروف العادية وهو الزكاة، وبشرح هذا الحديث ينظر إليه بمقتضى حالات جديدة، ... فالحقوق الأُخرى كفرض الضرائب فهي

حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات وتتغير بتغير العصور والمستجدات، فإذا كثرت حاجة الأفراد واتسعت نفقات الدولة –كما في هذا العصر–، فحينئذٍ لا بد من تدخل الدولة وفرض ما تحتاجه لمواجهة ما طرأ (القرضاوي، 2006م، ج2، ص987)، وجاء في فتح الباري من قول القرطبي رداً على حديث الأعرابي للحديث السابق الذكر قوله: "ولعل أصحاب هذه القصص حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لِئلا يثقل عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للإيمان، جُعلت عليهم" (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، ج3، ص256).

أمّا بالنسبة لحديث فاطمة بنت قيس: "ليس في المال حق سوى الزكاة"، فيرى البحث بجواب ابن تيمية لذلك حيث يقول: "أي ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة وتحمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء بالنائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات" (ابن تيمية، د.ت، ج7، ص314).

أمّا بالنسبة للأحاديث الواردة بحرمة المكس، وبمراجعه للأدبيات الفقهية واللغوية التي بحثت الموضوع يرى البحث بأن المكس الوارد بالحديث غير المراد بالضريبة المستمدة شرعيتها من مصلحة المسلمين وحاجتهم. وأن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها. (القرضاوي، 2006م، ج2، ص1026)، وأن كلمة المكس لا يُراد بها معنىً واحداً مُحدد لغةً أو شرعاً، فهو يأتي بمعنى: ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، ويأتي بمعنى النقص، والمكس نقص الثمن في البيع، وما يأخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار (ابن منظور، 1414هـ، ص220).

ومن هنا يُحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يُجبي الزكاة فيظلم في عمله، ويتعدى على أصحاب المال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يقل من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين المذكورين بآية الزكاة. ويرى الهيثمي في مجمع الزوائد وفي شرحه لمسألة المكس: "أن العاشر هو الذي يأخذ الصدقة على غير حقها" (الهيثمي، 1994م، ج3، ص88) ، ولقد أخرج أبو داوود حديث المكس في باب السعاية على الصدقة –كما أشير إلى ذلك سابقاً–، ويورد القرضاوي في كتابه فقه الزكاة تفسيراً لذلك حيث يقول: "... وهناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر، والمراد به الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتؤخذ بغير حق، وتنفق بغير حق، ولم تكن تنفق على مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والرؤساء وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تأخذ من المواطنين حسب

قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفي الغني محاباة، وأرهق الفقير عدواناً، وهكذا تأوله بعض العلماء" (القرضاوي، 2006م، ج2، ص1027). ويميل البحث باتجاه تفسير العلماء أمثال الهيثمي وابن تيمية وغيرهما بالمعنى الذي أطلقوه وشرحوه للمكس، لِما يحمل بين جنباته من الصواب وحسن السداد في الوصول للمعنى المراد من ذلك .

3.المبحث الثاني: النظريات القانونية لفرض الضرائب –تقدير شرعي–

ظهرت مجموعة من النظريات خلال القرون الماضية والتي حاولت بمجملها وضع الإطار النظري المناسب لفرض الضريبة ولعل من أشهرها ما نحاول مناقشته في المبحث الثاني، حيث سنتناول في المطلب الأول نظرية العقد المالي وفي المطلب الثاني نظرية التضامن الاجتماعي.

المطلب الأول: نظرية العقد المالي (النظرية التعاقدية)

ظل الفكر المالي وحتى بداية القرن التاسع عشر يعالج موضوع فرض الضرائب على أنه علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد (الواسطي، 1973م، ص167). وأن الأساس القانوني لفرض الضرائب هو العقد المالي، وهو ذلك العقد الذي انعقد ضمناً بين الدولة كممثلة للعمل العام والأفراد، وبموجبه تلتزم الدولة بتوفير الأمن للأفراد وتحقيق العدالة، ويلتزم الأفراد من جانب آخر بدفع الضرائب مقابل المنافع التي يحصلون عليها من الدولة بمعنى أنه يتم تطبيق مبدأ المنفعة (Benefit principle) في هذه العلاقة، والذي بموجبه يتنازل الفرد بإرادته عن جزء من دخله، وذلك على شكل ضرائب، مقابل الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها، أي أنها عبارة عن صفقة متبادلة (جادو، 2009م، ص368). فالنظرية لا ترى بوجود فروق جوهرية بين دفع الضرائب وشراء السلع، فهي تطبيق لقوانين السوق في نطاق الاقتصاد العام.

وتعود الأُسس لنظرية العقد المالي كما وضعها منظّروها الأوائل وهم توماس هوبز (Thomas Hobtes)وجون لوك (John Locke) ومونتسيكيو (Montesquieu) وجون ساي (Jeon Say)وغيرهم إلى نظرية العقد الاجتماعي (Theory of the Social contract) والتي وضعها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، التي تقوم على أساس أن الأفراد تركوا حياة العزلة لينتفعوا بمميزات الحياة الجماعية، وعقدوا فيما بينهم عقداً ضمنياً يتنازل الفرد بمقتضاه عن جزء من حريته، مقابل أن يضع الحرية الباقية والأموال الباقية في حماية القانون والدولة (جادو، 2009م، ص369).

وهكذا أيضا بالنسبة لنظرية العقد المالي حيث يتنازل الأفراد عن جزء من أموالهم مقابل حماية الدولة بما تبقى من أموالهم، إذن فكرة العقد بقيت في نظر هؤلاء الفلاسفة قاعدة المجتمع المنظم، وبرزت وظيفة الحماية في بعض الأحيان كهدف رئيسي للعقد. فالضرائب وفقا لذلك هي السعر الذي سيدفع ثمناً للحماية أو أجراً للانتماء إلى جماعة المجتمع المنظم (البطريق، 1998م، ص10). وعلى الرغم من اتفاق أنصار هذه النظرية على فكرة التعاقد كأساس لفرض الضرائب، إلا أنهم اختلفوا في تكييف طبيعة العقد المالي، فيرى فريقاً منهم بأنه عقد بيع خدمات (عقد إيجار أعمال)، ويرى فريقاً آخر بأنه عقد شركة، ويذهب فريقاً ثالثاً إلى القول بأنه عقد تأمين.

أساس الضريبة عقد بيع خدمات (عقد إيجار أعمال)

تحتوي هذه الفكرة الركن الأساسي لنظرية العقد المالي، فأصحاب هذا الرأي يصورون العقد المالي على أساس انه عقد بيع خدمات، بمعنى أن الضرائب التي يدفعها الأفراد هي ثمن الخدمات التي تقدمها الدولة، بمعنى آخر أن العلاقة بين المكلف والدولة لا تختلف عن العلاقة بين البائع والمشتري، فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم كمشترين بدفع الثمن مقابل هذه الخدمات بصورة ضرائب. وقد كان عرّاب هذا الاتجاه المفكر الإنجليزي آدم سميث، إذ عدّ الضرائب بمثابة ثمن لخدمات الدولة، حيث يرى أن تسديد ثمن الخدمات يكون وفق عقد إيجار يستأجر بمقتضاه المواطن ما تقدمه له الدولة من خدمات مقابل ما يدفعه من ضرائب (البطريق، 1998م، ص12)، فكل فرد في الهيئة الاجتماعية يشتري من الدولة الخدمات التي تؤدي له، ويدفع ضرائب تتناسب مع ما يحصل عليه من منافع، ويقيس أصحاب هذا الرأي المنفعة بالدخل، ودعا أصحاب هذا الرأي الدولة إلى أن تتوسع في الرسوم وأن تخفض من الضرائب بحيث تقتصر على الخدمات التي لا تكون قابلة للتجزئة مثل نفقات الدفاع والقضاء (الصفار، 1999م، ص12) .

ويرى البحث أن هذه النظرية تمتاز ببساطتها وسهولتها وهي تُعد وسيلة من الوسائل لمنع الدولة من المغالاة في فرض الضرائب. وأن تقوم الدولة بإنفاق إيراداتها في توفير الخدمات العامة للمواطنين، ومع ذلك فقد تم توجيه النقد لهذه الفكرة لعدم قدرتها في تكييف العقد المبرم، وتمثل النقد الموجه لها بالتالي (البدراني، 2002م، ص25):

لا تقوم على أساس علمي صحيح، حيث أن العقد المبرم يستوجب التناسب بين الضريبة التي يدفعها المكلف وبين ما يعود عليه من منافع الخدمات العامة، وهذا تصور خاطئ فمن الصعوبة تقدير المنافع التي يحصل عليها كل فرد على حده من الخدمات العامة، وخاصة الخدمات غير القابلة للتجزئة كالأمن الخارجي والأمن الداخلي والتمثيل السياسي والعدالة وغيرها من الأمور.

تتعارض مع مبدأ العدالة، فالآخذ بهذا التكييف للنظرية يترتب عليه نتائج لا تمتاز بالعدالة، حيث أن الشخص الذي ينتفع أكثر من خدمات الهيئات العامة يُطلب منه أن يدفع ضريبة أعلى مما يدفعه الآخرون حتى ولو كلن دخله أقل من غيره، وهذا ما يؤدي بأن يُسهم الفقراء بشكل أكبر في دفع الضريبة من الأغنياء.

فالطبقات الفقيرة، والتي في الغالب تُعفى من الضرائب أو جزء منها، تستفيد من الخدمات العامة أكثر من الطبقات الغنية، ولهذا فالأخذ بهذا التكييف يترتب عليه ظلم للطبقات الفقيرة.

لا تقدم لنا تبرير لالتزام الجيل المعاصر بدفع أقساط وفوائد الدين العام الناتجة عن الخدمات التي استفادت منها الأجيال الماضية دون أن تكون لهذه الخدمات امتداد للأجيال اللاحقة، فالضرائب عادة يذهب جزء منها ويصرف في الوقت الحاضر ولكن لا تظهر منافعه إلا في الأجيال القادمة، مثل بناء المدارس والجامعات وغيرها.

أساس الضريبة عقد تأمين

ينظر بعض العلماء إلى الضريبة على أنها أقساط تأمين يدفعها المكلف للتأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها بمعنى أن ما ينظم العلاقة الضريبية عقد تامين يلتزم بموجبه المكلف بأداء قسط التأمين(الضريبة) ليضمن حماية ممتلكاته ولتأمين قيمتها كي يتسنى له الاستفادة من خدمات الأمن العام والانتفاع ببقية ممتلكاته على أفضل وجه، وقد أخذ الكثير من المفكرين بهذا الرأي منهم جيراردين (Emilede Girardin) حيث وصف الضريبة بأنها "قسط تأمين يدفعه المتمكنون من أجل حماية أنفسهم ضد جميع المخاطر ذات الطبيعة التي تربكهم في حيازتهم للأموال أو في انتفاعهم منها" (البدراني، 2002م، ص26) .

ويترتب على هذا الرأي ضرورة تناسب مبلغ الضريبة مع الأموال التي يملكها المكلف والتي تُعد مؤمناً عليها، حيث أن قسط التأمين يختلف باختلاف الشيء المؤمن عليه، ولذلك دعا أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة فرض ضرائب مرتفعة على الأغنياء لكون أموالهم أكثر من أموال الفقراء، ومن هنا جاءت فكرة الضريبة التصاعدية أو المتدرجة التي يُعمل بها الآن.

غير أن تكييف العقد المالي على أساس أنه عقد تأمين غير سليم من الناحية الواقعية وذلك من زاويتين هما (البدراني، 2002م، ص7):

أنه يَقصر وظيفة الدولة على نطاق ضيق، وهو مجرد حماية أَموال الفرد وأمنهُ دون أن تتعداه إلى وظائف الدولة الأخرى، وهذا تكييف خاطئ، فأغلب الحكومات وخاصة في العصر الحديث أخذت تتدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولم يعد الأمن إلا إحدى الوظائف المتعددة التي تقوم بها الدولة.

أنَّ فكرة التأمين لا يمكن أن تبرر فرض الضريبة، فعقد التأمين يقضي بأن تلتزم الدولة بتعويض الفرد المتضرر، وهو مالا يمكن في حالة الضريبة حيث أن الدولة لا تلتزم بتعويض الفرد ولكنها تلتزم بمعاقبة المتسبب بالضرر، فإذا ما حدثت سرقة لبيت شخصاً ما فإن الدولة تعاقب السارق ولكنها لا تعوض ما تم سرقته.

3 .أساس الضريبة عقد شركة

وهنا اعتبر أصحاب هذا الرأي العقد المالي أنه عقد شركة تمارس إنتاج الخدمات العامة، فالمجتمع عبارة عن شركة إنتاج كبرى تتكون من جميع أفراد المجتمع وتتولى الحكومة مجلس إدارتها، وتحميل الفرد بصفته شريكاً نفقات منافعه الشخصية مثل المسكن وطعامه وغيره، بالإضافة للنفقات العامة التي تقوم بها الدولة وتعود منفعتها على جميع الأفراد (الشركاء) مثل خدمات الدفاع وحماية الملكية وتعبيد الطرق وإقامة المستشفيات وغيرها، ويلتزم كل فرد (شريك) بالإسهام في هذه النفقات العامة ويتمثل ذلك بالضرائب التي تفرضها الدولة عليه (الصفار، 1999م، ص13) .

غير أن تكييف العقد المبرم بين الدولة والفرد على أساس أنه عقد شركة هو تصور خاطئ، وبعيد عن الواقع للأسباب التالية (شهاب، 1990م، ص155) :

أن هذا التكييف يخلو من الدقة والتحليل العلمي، فهو يستند إلى سلسلة من التشبيهات التي لا تتفق مع الواقع، فالعناصر المادية مثل الإنتاج وتكوين الثروات لا يمكن اعتبارها السبب الوحيد لوجود المجتمع، فهناك مصالح وعلاقات ذات طبيعة ليست مادية تربط أبناء المجتمع من غير المشاركة في نفقات إنتاج الخدمات العامة .

أن تصوير العلاقة بين الدولة والفرد على أنها عقد شركة أمر تنقصه الدقة، فالعقد يفترض المنفعة التي تعود على كل من الفرد (الشريك) من الخدمات العامة بما يتفق مع مقدار مساهمته في تمويل النفقات العامة وهذا يعني أن ينتفع الأغنياء بقدر من هذه الخدمات يفوق ما ينتفع به الفقراء لكون الأغنياء أكثر قدرة على دفع الضرائب، وهذا تصور بعيد عن الواقع، فالطبقات الفقيرة تستفيد من الخدمات العامة أكثر من الأغنياء بالرغم من أن الأغنياء هم الذين يتحملون النفقات .

أمّا أهم الانتقادات الموجهة إلى نظرية العقد المالي فهي:

أنَّ فكرة العقد الاجتماعي هي فكرة غير صحيحة من الناحية التاريخية، فلم يثبت تاريخياً أن الأفراد قد بدأوا حياتهم في عُزلة وأنهم قد تركوا هذه العزلة وعقدوا فيما بينهم اتفاقاً ضمنياً، فالمجتمعات البشرية لم تعرف في أي مرحلة من مراحلها عقداً أبرم بين الدولة والمواطنين، بشأن الضرائب، فلا التاريخ القديم ولا

التاريخ في العصور الوسطى أو العصر الحديث يُقدم لنا ما يفيد أن سعر الضريبة أو شرائها كانت في هذه العصور موضوعاً لقد أبرم بين الدولة والمكلفين، وحتى في مجال الضرائب على الدخل حيث الفرصة قوية لتصوير الضريبة على أنها تدفع مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة، فليس هناك ثمة رابط نسبي بين الخدمات التي تقدمها الدولة وما يتحمله المكلفون من أعباء مالية. (عبد المنعم/ بركات، 1962م، ص 36).

ولم تنشأ الدولة نتيجة لاتفاق تعاقدي وإنما نشأت تحت ضغط الحاجة لمؤسساتها ولكونها ضرورة اجتماعية، وعليه فإن رفض الأساس التعاقدي للدولة ممثلاً بالعقد الاجتماعي يقود إلى رفض الأساس التعاقدي للضريبة ممثلاً بالعقد المالي وما يُبنى عليه من نظريات.

إنَّ نظرية العقد الاجتماعي تُظهر بوضوح فكر العصر الذي نشأت فيه في القرن السابع عشر وإلى بدايات القرن التاسع عشر، فانتشار مبادئ الحرية وتركيز الجميع على وجوب احترامها، وسيادة المذهب الفردي الذي يقدس حق الملكية الخاصة ويرى في الضريبة اقتطاع مالي من الملكية لا يجب أن تتوسع فيه الدولة، كل هذا دفع بالفلاسفة والمفكرين إلى صياغة أساس الضريبة على نحو يوحي بأن الفرد يُعطي الدولة بقدر ما يأخذ منها، غير أن التطورات الاقتصادية والمالية قد أثبتت عدم صحة هذا الأساس، فانتشار مبدأي العدالة والتضامن الاجتماعي أخذا يؤثران على طريقة توزيع الأعباء العامة بين طبقات المجتمع المختلفة، إذ تزايد الاتجاه نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من التفاوت بين الدخول من خلال استخدام السياسات المالية والضريبة (عادل/ الكداوي، 1998م، ص49).

ومن هنا بدأ الفكر المالي يبحث عن نظرية بديلة فكانت نظرية التضامن الاجتماعي (سيادة الدولة)، بمثابة البديل للنظرية السابقة.

المطلب الثاني: نظرية التضامن الاجتماعي (نظرية سيادة الدولة)

يتجه الفكر المالي الحديث إلى أن الأساس الأفضل لفرض الضرائب وجبايتها يكمن في نظرية التضامن الاجتماعي، والتي تقضي بتضامن أفراد المجتمع وذلك كل بحسب مقدرته في مواجهة أعباء التكاليف العامة بحيث تتمكن الدولة من حماية المجتمع وتوفير الخدمات العامة لجميع المواطنين بدون استثناء، وبغض النظر عن مدى مساهمة كل منهم في الأعباء العامة (الجنابي، 1981م، ص64). إذ تقوم الدولة بما تتمتع به من سلطة وسيادة قانونية على أفرادها بتحديد العبء المالي الواجب الدفع على كل فرد وبحسب مقدرته

التكليفية، فالنظرية تعتبر دفع الضريبة المفروضة على كل فرد بأنها واجب من واجباته الوطنية وهو واجب المشاركة في أعباء النفقات العامة للدولة (الجعفري، 1968م، ص84) .

وقد برز مبدأ التضامن الاجتماعي في التعريفات التي وضعت للضريبة، فالمفكر الفرنسي-Le Roy Beaulieu وصف الضريبة بأنها تمثل الجزء الذي يقع على عاتق كل مواطن من أجل تطبيق مبدأ التضامن الوطني ومن أجل تسديد نفقات الخدمات ذات النفع العام، وكذلك من أجل تسديد النفقات الأخرى الناتجة عن ديون الدولة، في حين وصفها الكاتب الألماني سكيفل (Schaeffle) على أنها الإسهام الذي تطلبه الدولة من المواطنين بمقتضى واجبهم العام، ومن أجل ضمان الحياة الاجتماعية بغض النظر عن المنافع التي تقدم إلى المساهمين بشكل فردي (البدراني، 2002م، ص45).

ويترتب على تأصيل حق الدولة في فرض الضرائب بناءً على فكرة التضامن الاجتماعي عدة نتائج، تُمثل القواعد الأساسية والرئيسة لأغلب النظم الضريبية في الدول الحديثة، وتتمثل النتائج بالتالي (عادل/ الكداوي، 1998م، ص50):

يأتي حق الدولة في فرض الضرائب من فكرة السيادة، فالدولة تقوم بما تتمتع به من سيادة بفرض الضرائب على مواطنيها ومن ثم فإن للدولة سلطة في تحديد الضرائب وتحديد تنظيمها الفني بدون أن تدخل في تعاقد مع المكلفين وهي بصدد فرض الضريبة، ولهذا فإن النظام الضريبي المعاصر يعد فرض الضريبة عملاً من أعمال السيادة.

تفرض الضريبة طبقاً لفكرة التضامن الاجتماعي على جميع أفراد المجتمع لكونهم متضامنين في تحمل النفقات العامة، فهم ملزمون جميعاً بدفع الضريبة سواء كانوا مواطنين أو أجانب في حال انطبقت عليهم مواصفات فرض الضريبة وشروطها، وهذا ما يعني استناد الضريبة إلى قاعدة عمومية الضريبة، فلا يجوز إعفاء طبقة دون الأخرى، وإن كان ذلك لا يتعارض مع إعفاء غير القادرين على دفعها.

تُقرر نظرية التضامن الاجتماعي قاعدة أساسية من قواعد العدالة الضريبية وهي تناسب حجم الضرائب التي يدفعها المكلفون مع قدرتهم التكليفية، أي أخذها بمبدأ القدرة على الدفع، وليس بمقدار الانتفاع من الخدمات العامة.

تقدم النظرية تفسيراً واضحاً لالتزام الجيل المعاصر بدفع فوائد أقساط الدين العام والتي عقدتها الأجيال السابقة والتي استنفذت كل منافعها.

وبالنظر العام للأُسس القانونية لفرض الضرائب، ضمن ما حدده علماء القانون والمالية لتبرير فرض الضريبة فإن هناك ملاحظات ترد على تلك النظريات، فالأولى والمسماه "نظرية العقد المالي" فيرى البحث أن هذه

النظرية ليست بأساس مناسب بالعصر الحديث لفرض الضريبة فالعلاقة ما بين الدولة والفرد ليست علاقة مالية أو علاقة مصالح مشتركة بين من يُقدم المواطن وبين من يأخذ الدولة، فالمواطن مكلف بواجب مالي حسب قدرته وحسب دخله وليس حسب الخدمة التي تقدمها له الدولة، فالمواطن يحصل على خدمات حسب ما يحتاج وليس بحسب ما يقدم، أما بالنسبة للتكييف لهذا العقد على أنه عقد إيجار كذلك هذه الصورة غير حقيقية وغير موجودة فالدولة الحديثة ليست أجيرة لدى المواطن، والمواطن هو من يخضع للدولة وليس العكس، وبالنسبة لمن حاول تكييف هذا العقد بأنه عقد تأمين، كذلك الأمر بعيد عن الواقع فليس الدولة بشركة تأمين تدفع للمواطن مقابل الأقساط التي يؤديها لها في حال وقوع المخاطر، فالدولة مكلفة دستورياً برعاية مواطنيها والقيام بواجبهم بحال وقوع أمر طارئ سواء كان المواطن مُقتدر على دفع الضريبة أم لا، أمّا بالنسبة لتكييف العقد كعقد شركة فهذا الأخير أيضاً غير صحيح فالدولة عندما تُقدم الخدمات العامة للمواطنين تقدمها على أساس المنفعة المشتركة للمواطنين دون أن يكون مُتلقي المنفعة هو من دفع أكثر بل على العكس، فالدولة تأخذ ممن هو مُقتدر لتغطي حاجة الغير مُقتدر، ويذهب البحث باتجاه القول أن هذه النظرية لا تلبي احتياجات الدولة العصرية سواء كانت دولة إسلامية أو غير ذلك للأسباب آنفة الذكر، أمّا بالنسبة للأساس النظري الثاني والذي جاء ليملأ فراغاً نظرياً بعد اضمحلال نظرية العقد المالي لانتفاء تلك الدولة واندثارها، فهو يحمل من المصداقية والواقعية الشيء الكثير حيث أن التضامن بين أفراد المجتمع كل حسب مقدرته هو من أُسس العدالة التي جاء بها الإسلام، وهو من الأسباب التي تؤدي إلى إعادة التوزيع بالمجتمع بشكل يُعيد التوازن لذلك المجتمع وبالتالي إلى تخفيف التفاوت الطبقي في المجتمع بالإضافة إلى تحمل من هو أقدر بالقسط الأكبر من تكاليف وأعباء الدولة، بالإضافة إلى أن مبدأ سيادة الدولة والذي تنادي به هذه النظرية هو من المبادئ المقبولة في الدول الإسلامية، حيث أن الدولة بحاجة لفرض سيادتها لحماية المجتمع والمحافظة على العدالة والمساواة بين الأفراد (عدلان، 2011م، ص46). والبحث يدعم هذه النظرية ويرى بها أساساً قانونياً مناسباً بجانب الأُسس الفقهية سابقة الذكر لفرض الضريبة في ظل نظام اقتصادي إسلامي .

4.النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أن المجتمع الإسلامي في بداية تشكله لم يكن بحاجة لوجود الضرائب لبساطة نظام الحكم وأجهزته الإدارية أولاً، ولوجود مصادر دخل أُخرى للدولة تُغني عن فرض الضرائب. ثم بدأ التفكير بفرض الضرائب في المجتمع المسلم بعد توسع الدولة الإسلامية وازدياد حاجتها والتزاماتها.

بدأ الفقهاء والعلماء والمسلمون يبحثون عن أُطر فقهية تكون مناسبة لفرض الضرائب، فكانت الأصول الفقهية المستمدة من النصوص التشريعية كتاباً وسنة، ومن فقه الصحابة والتابعين، واجتهادات الأئمة ومن بعدهم، ومن القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، تمثل الخطط التشريعية للاجتهاد في مضوع الضرائب، واقعه التطبيقي، وهو من مظاهر الصلة الوثقى بين التشريع الإسلامي، والتقدم الحضاري والعلمي والمالي.

ظهرت النظريات القانونية لفرض الضرائب في الغرب في منتصف القرن الخامس عشر فكانت نظرية العقد المالي أساس مناسب لتلك الحقبة من الزمن. وفي عصر الدولة الحديثة أصبح الإطار النظري السابق (العقد المالي) غير مناسب لفرض الضرائب وبدأ البحث عن إطار جديد أكثر مصداقية وأكثر منطقية ويتناسب مع نظم الدول الحديثة.

اهتدى علماء القانون المالي إلى نظرية التضامن الاجتماعي، وقاموا بتكييفها لتصبح أساساً مناسباً لفرض الضرائب في الدولة الحديثة لما تحمله من عناصر العدالة والمنطق. وأصبحت هذه النظرية هي السائدة في العصر الحديث في كثير من الدول سواء الرأسمالية أو الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

اعتماد الأُسس الفقهية كإطار مناسب لفرض الضريبة في ظل اقتصاد إسلامي، مع ما تقتضيه المصلحة التي وضعها الله غاية لكل حكم من الأحكام، ويكن الواقع التطبيقي مطابقاً لقصد المشرع، ظاهراً وباطناً، مادةً وروحاً ومقصداً. وحتى تكون صفة المشروعية ملازمة له ودائمة .

اعتماد نظرية التضامن الاجتماعي كأساس قانوني لفرض الضريبة في ظل الاقتصاد الإسلامي، حيث أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك كما وأن ما تنادي به هذه النظرية يجد له ما يؤيده من قواعد الإسلام مثل التضامن والتعاون وغيرها من الأُسس التي ينادي بها الإسلام.

توصية الباحثين بالمزيد عن الدراسة عن مضمون الضريبة فقهاً وقانوناً، وخصوصاً ما يتعلق بالأسس التي تضبط تحصيلها وإنفاقها، دون إخلال أو اختلال يحلق واقع المكلفين ومعاشهم.

5.قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، 1997م، ط 3.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، 2004م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار العودة بيروت، لبنان، د.ت.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1986م، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، السعودية، 2003م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني –وماجة اسم أبيه يزيد–، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد– محمَّد كامل قره بللي– عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ– 2009م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ .

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشباه والنَّظائر على مَذهب أَبِي حنِيْفة النّعْمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

أبو الأعلى المودودي، أبو الأعلى ابن سيد أحمد، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1969م.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، 2004م، ط1.

أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 2009م.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1999 م، ط1.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ص709 .

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة مصر، ط 2، 1990 م، ص 143.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 2001م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه-، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م.

البدراني، قبس عواد، المركز القانوني للمكلف الضريبي في ضريبة الدخل -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2002م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز- كراتشي، باكستان، 1986م.

البطريق، يونس أحمد، النظم الضريبية، الدار الجامعية، لبنان، ط1، 1998م.

بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ- 1996م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح -سنن الترمذي-، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1989م، ط1.

جادو، محمد نجيب، ظاهرة التسرب الضريبي وأثرها المالية الاقتصادية -دراسة تطبيقية في مصر-، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009م.

الجعفري، هاشم، مبادئ المالية والتشريع المالي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، العراق، 1968م، ط3.

الجنابي، طاهر، دراسات في المالية العامة، مطبعة التعليم الحديث، بغداد، العراق، ط3، 1981م.

الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004م، ط1.

الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط3، 2013م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، كتاب الكبائر، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، مصر، ط1، 2005 م.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2006م.

الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، 2012م، ط3.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ- 1990م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعْتِصَام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2008م.

الشاطبي، أبو محمد القاسم بن فيرة بن أحمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

شحاته، شوقي، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1977م، ط1.

شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 1984م.

شهاب، مجدي محمود، الاقتصاد المالي، نظرية مالية الدولة –السياسات المالية للنظام الرأسمالي–، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990م، ط1.

الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق، مقاصد الشريعة والمعاملات المالية والاقتصادية، ورقة بحثية منشورة على الشبكة العنكبوتية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 1430هـ.

الصفار، شيماء كريم الصفار، الازدواج الضريبي –دراسة في الضرائب المباشرة–، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1999م.

عادل فليح العلي، طلال محمود الكداوي، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1998م.

عبد المنعم فوزي، عبد الكريم صادق بركات، مالية الدولة والهيئات المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1962م.

عدلان، عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، دار اليسر، مصر، ط1، 2011م.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1991م .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1971م، ط1.

القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار القلم، دمشق، سوريا، 2006م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1964م.

الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.

محمود، عبد الحليم، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1977م، ط 5.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الندوي، علي أحمد، "موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات في الفقه الإسلامي"، دار عالم المعرفة، 1999م.

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية "مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها"، دار القلم، دمشق، سوريا، ط4، 1998م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1994م.

الواسطي، فاضل شاكر الواسطي، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة المعارف، العراق، ط1، 1973م.